

لما حرة وواجب كصلاة مفروضة **وتسمى الدار الموجرة باصطلاح**
المتكسر واقامة المابل من سقفها وبلاها وعمل وتظليل
السطح وتظليله من التمر ونحوه كما صلاهم تركه في الدار وتكون
بالحمام واصلاهم بجاري انما وسلاهم للاسطح **وعلى المستاجر**
الاجرة في القاموس والمظلة بالكسر والفتح الكبر من الاضية
الرجل والوظائف الرجل وجبل القران بين الجليل والليل علم من جهته
او دار **تفريع الدار لوعة والتسقف** **وكس الدار من التراب والزلزل**
وتحده كالمراد ان حصل بفعلة اي بفعال المفعول كما لو طرقت فيها
جسيفا او ترابا او غيرها **فخصب او الاجارة عقد لازم**
او اعدا منه **فكان لا يفسد لو احدهما فسخها الا لموجب لا فسخ عقد**
الاجارة عقد لازم ولا تنفس الاجارة **تلف المجرور اي الركب** قال
الرسولي هذا المنصوص من عليه الاضحاب **الاجارة** يعني الموقوف
قال في الاضحاب والصحيح من المذهب ان الاجارة لا تنفس
عوت الركب مطلقا فمعه في العرفع ومعنى قوله مطلقا اي سواء
كان له من ينفق مقامه في اذية لركوب نفسه فمات او غيره فمات
المكتر عوت لو التري اذية لركوب المنفعة او لا سواء كان هو
واذية لركوب غيره فمات الركب فمات نفسه فمات او غيره فمات
ولا تنفس عوت الركب ولو لم يكن له وارث او كان غايبا من عوت بطرق ملكة
المنفعة بان لا يكون له وارث او كان غايبا من عوت في استيفاء
لان المنفعة عليها انما هو منفعة الدابة دون الركب انتهى **ولا**
تنفس الاجارة بوقف العين الموجرة ولا بانتقال الملاك فيها
وتسمى بغير وارث ووضعت ونكاح وخلع وطلاق وصحة
ان يفسخ البيع او يفسخه بجانا والاجرة عن المدة التي المتعدي فيها

لما فيها

لما فيها له اي المتعدي **وتنفسح الاجارة بتلف كل العين التي**
المعينة كما لو استاجر عتلا فماتت او دار فانفردت فماتت شيئا
من المدة سواء قبضها المستاجر ام لا لان المنفعة زالت بتلف
المعقود عليه وقبضها انما يكون باستيفائها والتمكين منه ولو حصل
من ذلك شيء فانفسح العقد **وتنفسح عوت المرفوع** **المكتر في ركنها**
وضيم التفصيل الجاركي في اجارة العين المعينة فيما اذا مات قبل
المدة او بعده معنى ركن منها له اجرة **وتنفسح الاجارة بفسد الدار**
الموجرة **وقى تعذر استيفاء النفع** من العين الموجرة ولو كان
المستاجر بعينه اي النفع من جهة **الموجر** نحو حوله مال العين
المستاجر مستاجرهما منها قبل القضاء هذه الاجارة من غير
اختيار المستاجر او تمتع من تسلّم الدابة في اثناء المدة او في اثناء
المسافر او الاجير من تجمل العمل **فلا يفسد له على المستاجر** مما
سكت قبل ان يجوله **الموجر** وان كان تعذر النفع بالعين من جهة
المستاجر **فعلية جميع الاجرة** فان لم يسكن مستاجر المعينة او لا
وتحول في اثناء المدة وتعلم الاجرة **وان تعذر استيفاء النفع**
من العين بغير فعل احدكما اي **الموجر** والمستاجر بشرط ان لا
الموجرة **وهذه الدار** **وجب من الاجرة بقدمه** **والستوى**
من النفع فمات حصول ما ذكر وان هرب **الموجر** وتركها بغير
التي اراها وله مال النفع عليها منه حاتم ولا يكتن المهارب مال
وانفق عليها المستاجر بشبه الرجوع **رجع على مالها ولو لم**
يستأن حاتم قال في الاضحاب **ولا يعتبر الاستبراء على نية**
الرجوع صحه في القواعد **وان رجع واختلعا فيما انفق وكان**
الحاكم فمات النفقة قبل قوله المكتر في ذلك **دوفا** زاد وان لم
يقدر له قبل قوله في قس النفقة بالمعروف انتهى **لان النفقة**
على الموجر كما على فاذا انقضت الاجارة باع البهايم حكمه **وقى**